

بيان ترحيبي

بقرار المحكمة المسلكية لمجلس فرع نقابة المحامين بحلب

بحق الناشط الحقوقي المعروف

الزميل المحامي الأستاذ رديف مصطفى

عقد مجلس فرع نقابة المحامين بحلب (بصفته التأديبية) بتاريخ 342011، جلسة محاكمة للناشط الحقوقي المعروف الزميل المحامي الأستاذ رديف مصطفى رئيس مجلس إدارة اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (الراصد)، بالدعوى المسلكية رقم أساس (

12

(لعام 2011هـ، حيث تم اصدار القرار التالي:

عدم مسؤوليته عن الجرائم المنسوبة اليه، والاكثفاء بعقوبة التنبيه فيما يخص مخالفته للقوانين والتعاميم النقابية.

وحضر جلسة محاكمة الزميل المحامي الأستاذ رديف مصطفى، وكيله القانوني المحامي الأستاذ مصطفى اوسو.

جدير بالذكر أن المحامي الأستاذ رديف مصطفى بن أنور، هو من مواليد 1967 منطقة عين العرب - محافظة حلب، خريج كلية الحقوق من جامعة حلب 1994 أنتسب الى نقابة المحامين - فرع حلب عام 1997 متزوج وأب لأربعة أولاد.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، إذ نهنئ الزميل المحامي الأستاذ رديف مصطفى رئيس مجلس إدارة اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (الراصد)
، فإننا نرحب بهذا القرار الصادر عن مجلس فرع نقابة المحامين بحلب

ونعتبره خطوة في الاتجاه الصحيح بما يضمن استقلالية القضاء وحيادتيه , وفي التعامل السليم مع الناشطين في مجال حقوق الإنسان وإيقاف جميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في سورية. وأننا نتوجه الى الحكومة السورية من اجل اتخاذ
المعالجة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

3/ 4 / 2011

المنظمات الموقعة:

- 1- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).
- 2- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD).
- 3- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.
- 4- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية – المراقب.
- 5- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

6- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.